المقدمـــــــــــة

يترتب على عقد الزواج حقوق مادية وغير مادية، فاما الحقوق المادية يمكن حصرها في ثلاثة اشياء هي المهر والنفقة والميراث .

وحيث ان موضوع النفقة من اهم تلك الحقوق ذلك لأنها على تماس مستمر بحياة الافراد طيلة فتـــرة قيام الزوجية وحتى بعدها وهي امر ضروري لديمومة الحياة واستمرارها.

لذلك عكف الكتاب والباحثين على دراستها والخوض في تفاصيلها وجزئياتها .

ولكون دعوى النفقة من اكثر الدعاوي والمواضيع التي تطرق ابواب القضاء في كل يوم من ايامنـــا هذهعدة مرات وبحالات وصور مختلفة يكاد يكون اغلبها متشابه في بعض الاحيان .

فقد رايت ان اختار موضوع بحثي هذا عن نفقة الزوجة وحاولت التركيز على جزئية مهمة تتعلـــــق به الا وهي حالات سقوط النفقة وذلك لاهمية هذا الموضوع وخطورة ذلك لانه قد يؤدي الى حرمان الزوجـــــــــة من حقها المقررشرعا وقانونا عند تحقق حالة من تلك الحالات. محاولا البحث فيما قيل بهذا الصدد مـــن آراء فقهية وقانونية عديدة ومحاولا الجمع بين تلك الآراء ومناقشتها والتقريب بينها وبين توجه المشرع العراقـي في كل ذلك محاولا الوصول الى هدفي هذا.

وذلك عن طريق التطرق الى تعريفها وبيان أنواعها والتركيز على ما تشتمل عليه نفقة الزوجـــــــــة والخوضفي أسباب استحقاق الزوجة للنفقة ومحاولا في جزئه الثاني الوقوف على حالات عدم استحـــــقاق الزوجة للنفقة كما وردت في المادة الخامسة والعشرون بفقراتها الثلاث من قانون الاحوال الشخصية المرقم 188 لسنـــــــة 1959 المعدل .

المبحث الأول

المطلب الأول

تعريف النفقة .

النفقة اسم من الانفاق وجمعها نفقات ونفاق وأنفاق وتأتي بمعنى الهلاك كما في نفق الرجل أي هـــلك الرجل وخرجت الروح منـــــــه .(1)

كما تأتي بمعنى الرواج ....كما جاء في مختار الصحاح فيقال (نفقة السلعة) أي راجت ورغبت فيـها(2)

كما تأتي بمعنى المصاريف((نفقات سفر)) مصاريف سفر ((نفقات طارئة)) أي مصاريف طارئة غــير متوقعة ، نفقة جمع نفقات :مصروف،مال مدفوع في حاجة ،((على نفقة))،على حساب، عـــلى عاتق ،عبئا على، عالة على ((عاش على نفقة الآخرين)).(3)

تعريف النفقة في الاصطلاح الشرعي :

ويقال انفق المال أي صرفه فالنفقة هي ما يصرفه الانسان على زوجته وأقاربه من مال لسد حاجاتـــــهم المعيشية من طعام وكسوة والى غير ذلك من حاجات الحياة .

ومنهم من عرفها :بأن ماينفقه الزوج على زوجته مما تحتاج اليه من طعام وكسوة ومسكن وخدمـــــة وأثاث وكل مايلزمها على جهة الكفاية وعلى مايجري به عرف الناس.(4)

---

(1)-منجد الطلاب – فؤاد البستاني ط 23 بيـــــــــــــروت ص 820 .

(2)- مختار الصحاح للرازي _ دار الكتاب العـــــــــــــربي بيروت-لبنان ص 674

(3)- المنجد الوسيط في العربية المعاصرة-- التحريرأنطوان نعمة ،عصام مـــــدور،لويس عجيل ،متري شماس- دار المشرق_بيروت ص 1041 .

(4)- الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون _الدكتور أحمد الكبيسي _الناشر العاتك لصناعة الكـــتاب القاهرة سنـــة 2007 جزء الاول ص144 .

المطلب الثاني

أنواع النفقات :

أولا: نفقة الاصول على الفروع

تجب نفقة الوالدين الفقيرين على الولد الموسر باجماع أهل العلم لقوله تعالى ((وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا)) آية 23 من سورة الاسراء.

ويقصد بالاصول هم الابوان والاجداد والجدات من جهة الاب أو من جهة الام ، والفرع أن يكون غنيا واما أن يكون فقيرا،فان كان غنيا وله أصول فقراء فنفقتهم عليه ولو كانوا قادرين على الكسب واما أن يكون فقيرا فلا نفقة عليه (1).

والنفقة تلزم الفرع اذا تحققت ثلاثة شروط وهي :

1-ثبوت النسب ((الابوة والبنوة)).

2-فقر الوالدين ويتحقق فقرهمابان لايكون لهما مال ولا ملك وأن لايكونا مكتسبين بالفعل ،ولايؤثر قدرتهما على العمل .

3-يسار الولد أو قدرته على الكسب ،فان كان موسرا تجب عليه نفقة كفاية والديه وان كان فقيرا ولكنه قادرا على الكسب وكسبه لايزيد عن حاجته وحاجة من يعيل فيلزم بضم والديه واطعامهما مع عائلته.(2)

ثانيا : نفقة الفروع على الاصول

يختلف وجوب النفقة على الابناء في كونهم صغارا أم كبارا فنفقة الصغير واجبة على الاب دون خلاف ولايشارك الاب في نفقة ابنه الصغير أحد لان للاب على الصغير ولاية.

ويقصد بالفروع هم الابناء والبنات والاحفاد والحفيدات ذكورا واناثا ، فان كان الولد غنيا فنفقته في ماله سواء كان صغيرا أو كبيرا وسواء كانوا ذكورا أو اناثا لأن نفقته انما وجبت على أبيه للحاجة وبغناه اندفعت حاجته فلا تجب على غيره ،

---

(1)-أحكام النفقة شرعا وقانونا وقضاءا –المحامي جمعة سعدون الربيعي –بغداد 1990 ص 133 .

(2)-المجالس الشرعية والمبادئ القضائية – القاضي فليح محمد العبدالله – دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009 مجلد ثاني 252

وان كان الولد فقيرا أو به عاهة تمنعه من الكسب أو كان من طلبة العلم ولا يمكنه التكسب وجبت نفقته على ابيه .

أما البنت وجبت النفقة على الاب سواء كانت عاجزة عن الكسب أو قادرة عليه الـــــــى أن تتزوج (1).

ثالثا: نفقة الاقارب (الحواشي)

المراد بالحواشي هم الاقارب المحارم من غير الاصول والفروع وكذلك الاخ والاخت والـــعم والعمة ، والخال والخالة وما تفرع منهم وهذا الصنف هو الذي تجب عليه النفقة بالنسبة للصـــــنف الآخر اذا ما توافرت شروط استحقاق النفقة ،أما الاقارب غير المحارم فلا تجب عليهم نفقة وذلـــك كابن العم وابن العمة وابن الخال وابن الخالة.(2)

ويشترط لاستحقاق نفقة القرابة غير المباشرة (قرابة الحواشي) أو ذوي الارحام الشروط التالية:

1-أن يكون طالب النفقة فقيرا عاجزا عن الكسب أما لصغر سنه أو لمرضه أولكونها أنثى .

2-أن يكون المطالب بالنفقة منه موسرا فاذا كان معسرا فلا يطالب بالانفاق على غيره .

3-وجود التوارث بين طالب النفقة وبين المطالب بها من الاقارب وذلك لان نفقة قرابة الحواشـــي مبنية على استحقاق الارث .(3)

رابعا: نفقة الزوجة : هذه سوف نتناولها على استقلال في مطلب خاص بها وبتفرعاتـــــــها لاحـــــقا.

---

(1)-شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية – محمد زيد الابياني –مكتبة النهضة – بغـــــداد الجـــــــزء الثـــــــــانيً ص 81-83 .

(2)-المرشد الى اقامة الدعاوي الشرعية وتطبيقاتها العملية – جمعة سعدون الربيعي –مطبعة الجاحظ بغداد ص116

(3)-أحكام النفقة شرعا وقانونا وقضاءا – جمعة سعدون الربيعي – بغداد 1990 ص152 .

المطلب الثالث

نفقة الزوجة:-النفقة الزوجية من الحقوق التي للزوجة على الزوج باجماع العلماء لما دلت عليه الآيات القرآنيـــــة والأحاديث النبوية وكذا المعقول.(1)

أما الكتاب فهو قوله تعالى ((وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلـف نفس الا وسعها)) البقرة آية 233 .

أما السنة ففيها ما يؤكد هذا الوجوب منها قوله صلى الله عليه وسلم لهند امرأة ابي سفيـــــــان ((خذي من ماله (أي مال أبي سفيان) بالمعروف مايكفيك ويكفي بنيك بالمعروف)).

أما الاجماع انعقد اجماع المجتهدين في كل العصور على وجوب نفقة الزوجة على الزوج دون أن يشذ عن هذا أحد ،وهو مايحكم به العقل ايضا لان الزوجة واجبها القيام بشؤون البيت ورعـــاية الاطفال فلابد أن تكون نفقتها على الزوج،(2)

والقاعدة العامة في الشريعة الاسلامية أن ((كل من حبس لمصلحة غيره ومنفعته فنفقته واجبة على من كان حبسه لمصلحته ومنفعته)) واذا كانت الزوجة محبوسة لحق الزوج ومصلحته ومنفعـته وجبت على هذا الزوج نفقتها التي تشمل ماتحتاج اليه من طعام وكسوة ومسكن وفرش وخدمة وكـل مايلزم لمعيشتها حسب ما جرى به العرف .(3)

---

(1)-أحكام الاسرة –الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية – الدكتور اسماعيل أبابكر علي البامرني – دار الحامد للنشر والتوزيع –طبعة الاولى 2009 ص199

(2)-أحكام الاسرة فـــــي الفقه الاسلامي المقارن –الدكتور نظام الدين عبدالحميد – دار المناهـــــــــــــج سنة 2011 الطبعة الاولى ص 157-158 .

(3)-الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية – محمد محي الدين عبدالحميد – سنة 1958 ط2 ص 198 .

الفـــــرع الأول

معيار تقدير النفقة :

تستحق الزوجة النفقة بجميع أنواعها ما دامت الزوجية قائمة ولم يحصل خلل سواء بالطلاق أو التفريق أو الفسخ .

وتفرض النفقة عن طريق القضاء وتقدر النفقة وفق المعايير والاعتبارات التالية :-

أولا:

أ-حالة الزوج:- الزوج هو المكلف شرعا وقانونا بالانفاق على زوجته لذلك، تراعى حالته المالية عند تقديـــــــر النفقة يسرا وعسرا دون النظر الى حالة الزوجة سواء كانت ميسورة أم معسرة هذا ما قال بـــــه الشافعية والظاهرية والامام الكرخي من الاحناف وحجتهم في ذلك قوله تعالى ((لينفق ذو ســـعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها))الطلاق آية 7

ب-حالة الزوجين :

ذهب المالكية والحنابلة والجعفرية والزيدية وبعض من الاحناف حيث قالوا عندما تــفرض النفقة للزوجة على زوجها يجب مراعاة حالتيهما فاذا كانا ميسورين تفرض نفقة اليسار وان كانـا معسرين فنفقة الاعسار وان كان أحدهما ميسر والآخر معسر تفرض نفقة الوسط ودليلهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لهند امرأة ابي سفيان ((خذي من مال زوجك ما يكفيك وولـــــــــدك بالمعروف))(1).

ان موقف المشرع العراقي واضح في اعتبار النفقة بحال الزوجين يسرا وعسرا فقد نـص في المادة 27 من قانون الاحوال الشخصية المعدل الحالي المرقم 188 لسنة 1959 ((تقدر النــفــقة للزوجة على زوجها بحسب حالتيهما يسرا وعسرا)) وبهذا يكون قد أخذ برأي المالكية والجعفرية وبعض الاحناف .

---

(1)-المفصل في أحكام المراة والبيت المسلم – الدكتور عبدالكريم زيدان مؤسسة الرسالة – بيروت لبنان الطبعة الثالثة سنـــــــــة 2000 ج 7 ص 200 .

وكان الأولى بالمشرع العراقي أن يأخذ بمذهب الشافعية من اعتبار النفقة بحـــــال الزوج وحده يسرا وعسرا وقد كان العمل على هذا الرأي في العراق قبل صدور قانـــــــون الاحوال الشخصية الحالي وذلك لسببين :-1-ان المرأة بقبولها الزواج من الفقير فكأنما قبلت بنفـــــــقة المعسرين فهي كانت عالمة بحاله اثناء الزواج .

2-ان في تكليف الزوج نفقة لايستطيع أن يتحملها ضرر عليه وهذا لايجـــــــوز شرعا(1).

ثانيا : حالة الاسعار في البلد

عند تقدير النفقة من قبل القضاء يراعى حالة الاسعار في هذا البلد لانها تختلف من وقـــت لآخر ويكون الاختلاف في الاسعار مؤثرا في النفقة بجميع عناصرها .

فقد تفرض النفقة للزوجة أصنافا معينة فيأمر الزوج باحضارها للزوجة أو تقدر فـــــيدفع الزوج قيمتها لها (2).

وقد أوضحت المادة 28 من قانون الاحوال الشخصية الحالي ((تجوز زيادة النفقة ونقصانها بتبدل حالة الزوجين المالية واسعار البلد)).

وكذلك يجوز لها طلب انقاص النفقة المحكوم بها اذا ما انخفضت وارداتـــــــه أو ازدادت التزاماته (3).

وكذلك يجوز للزوجة أن تطلب زيادة النفقة عند ارتفـــــــــــاع أسعار البلد والـــمواد المعيشية (4) .

ويتم تقدير النفقة في المحاكم بعد تقديم طلب بذلك للقضاء فقد يتم تقديرها رضـــائيا وذلك باتفاق الزوجين على مقدار معين اما اذا اختلفا فيتم تعين خبير يتفق الطرفان عليه أو تعينـــــــه المحكمة في حالة عدم الاتفاق عليه .

---

(1)-الدكتور اسماعيل أبابكر علي البامرني – المصدر السابق ص 208 .

(2)-أحكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية – الشيخ حسن خالد وعدنان نجا–دار الفكر بيروت ص131

(3)-المبادئ القانونيةفي قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان مقررات هيئة الاحوال الشخصية للسنوات1999-2009 – القاضي كيلاني سيد أحمد ص 173 (12/شخصية/2000 في 2000/1/23) .

(4)- 85/شخصية /2001 فـــــي 2001/4/30 المصدر نفسه .

الفرع الثاني

شروط استحقاق النفقة :

تستحق الزوجة النفقة على زوجها اذا ما توفرت فيها الشروط التالية:-

أولا:العقد الصحيح

أن يكون عقد الزواج صحيحا أما اذا كان الزواج فاسدا أو باطلا فانـــها لاتستحق النفقة لانتفاء سبب وجوبها لان الواجب عليهما حينئذ أن يتفرقا في الحال (1).

ثانيا :التسليم (التمكين)

ونعني بالتسليم التخلية،وهي أن تخلي الزوجة بين نفسها وبين زوجها برفع المانع من وطئها أو الاستمتاع بها حقيقة اذا كان المانع من قبلها أومن قبل غير الزوج على أن تكون الزوجة بحالة تصلح للوطءلانها اذا لم تحتمل الوطء لم يوجد التسليم بهذا المعنى فلا نفقة للزوجة على زوجها .

ويعتبر التسليم من الزوجة حاصلا حقيقة اذا زفت الى بيته ،كما ويعتبر التسليم حاصـــلا حكما اذا كانت مستعدة للانتقال الى بيت زوجها اذا طلبها الزوج (2).

ثالثا : أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة الزوجية

أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة الزوجية أما اذا كانت صغيرة لايمكن الدخول بـــها فلا تجب لها النفقة عند أكثر الفقهاء حتى لو أمكن الانتفاع بها في الخدمة والزوجة المريضة تستـــحق النفقة الا في حالتين :

1- أن تمرض قبل الزفاف بحيث لايمكنها معه الانتقال الى بيت الزوجية لان حق المعاشرة غـــــير ممكن في هذه الحالة .

2-أن تمرض بعد الزفاف في بيت أبيها ، ويطلب منها الزوج الانتقال الى بيته فتمتنع مع القدرة على الانتقال .(3)

---

(1)- الدكتور أحمد الكبيسي – المصدر السابق – ج1 ص146 .
(2)- الدكتور عبدالكريم زيدان – المصدر السابق ج7 ص157 .
(3)- شرح قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته – القاضي محمد حسن كشكول والقاضي

عباس السعدي – المكتبة القانونية – بغداد – الطبعة الثانية 2011 ص108 .

الفرع الثالث

ماتشتمل عليها النفقة ((عناصر النفقة)):

نصت المادة 2/24 من قانون الاحوال الشخصية المعدل على ما يلي ((تشمل النفقة الطـــــعام والكسوة والسكن ولوازمها وأجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لامـــــثالها معين)).

أولا: نفقة الطعام

ان نفقة الطعام غير مقدرة في نفسها ،وانما يجب للزوجة من الطعام ما يكفيها لاقامة البـــنية ،ويجوز للقاضي أن يفرض نفقة الطعام منفصلة أو ضمن النفقة بأنواعها ويراعي في ذلك حاجـــة الزوجة واقتدار الزوج .فان كانت مقيمة في بيت الزوج ويتولى بنفسه الانفاق عليها ، فليس لـــها أن تطلب تقدير النفقة على زوجها .(1)

النفقة التي يفرضها القاضي يصح أن تكون أصنافا من الطعام كالخبز واللحم مثلا ،ويصـــح أن تكون نقودا .كما هو الحال في النفقات التي تفرضها المحاكم في الوقت الحالي .(2)

ثانيا: الكسوة

ومن أنواع النفقة الواجبة على الزوج لزوجته شرعا وقانونا هي نفقة الكسوة حيث يلـــزم بها الزوج مادامت الزوجية قائمة ،لقوله تعالى ((وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمـــعروف)) وما جاء في الحديث الشريف ((اكسوهن مماتكتسون))

كسوة الزوجة واجبة من وقت العقد الصحيح بالشروط التي تجب بها النفقة ، وهي ماتحتاج اليه الزوجة من الثياب بما يتناسب مع حالته المالية ومنزلته الاجتماعية ،ويرجع في تقـــــدير ذلك الى العرف وقد نص الفقهاء على ان الواجب الاصلي كسوتان في كل سنة احداهما للصـــيف والاخرى للشتاء ،ولايجب غيرهما الا اذا ثبت عدم كفايتهما (3) .

---

(1) -القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي المصدر نفسه ص108 .

(2)--الدكتورأحمد الكبيسي المصدر السابق ص156

(3)--الدكتور أحمد الكبيسي المصدر نفسه ص 156 .

ثالثا: نفقة السكن

يلتزم الزوج بأعداد بيت مستوف للشروط الشرعية مادامت الزوجية قائمة ويراعي عـــــند اعداد البيت الشرعي حالة الزوج المالية وذلك لقوله تعالى ((أسكنوهن من حيث سكنتم من وجـــدكم ولا تضاروهن)) سورة الطلاق آية 6 ، ويؤخذ بنظر الاعتبار عند تهيئة البيت للزوجة ،المـــــــركز الاجتماعي لها .ويحق للزوجة الطلب من القضاء بفرض نفقة مسكن لها اذا ثبت بان هناك تقصير من جهة الزوج في اعداد البيت الشرعي .(1)

الشروط الواجب توافرها في البيت الشرعي :

1- أن يكون البيت ملائما ومتناسبا لمقدرة الزوج المالية ،سواء أكان هذا البيت قصرا أوشقة أو غرفة في منزل .

2--أن يكون البيت خاليا من سكنى الغير عدا ولد الزوج الصغير غير المميز ،فلا يحق للـــزوج أن يسكن فيه أي شخص من أهله أو اقاربه الا بموافقة زوجته أو لوجود شرط في عقد الزواج متضمنا موافقة الزوجة على سكناها مع أهل الزوج،لأن هذا الشرط يسقط حق الزوجة بالمطالبة بالبـــــيت المستقل .(2)

3-أن يكون المسكن مجهز بكل مايلزم للسكن من أثاث وأدوات منزلية وفرش ومشتملا على المرافق الضرورية التي يحتاج الانسان اليها .(3)كمالايجوز أن يكون أثاث البيت الشرعي متنازع عليها(4).

4--أن يكون البيت بين جيران صالحين وذلك لتأمن أذاهم ،ولهذا فالبيت بلا جيران ليس بمســـــكن شرعي لأن خلو البيت من الجيران مطلقا يدعو الى استيحاش الزوجة وتضررها لاسيما اذا كـــانت وحدها في البيت وزوجها يغيب عنها ساعات كثيرة في النهار (5).

ويشترط أن يكون البيت في محل عمل الزوج فلا يعتبر البيت شرعيا اذا كان بعيدا عن مقــر عمله بحيث يتعذر عليه تواجده فيه .(6)

1-2/شخصية/ 2003 في 1/11/ 2003 القاضي كيلاني سيد أحمد المصدر السابق ص40
2- 153/شخصية/ 2004 في 18/12/ 2004 القاضي كيلاني سيد أحمد المصدر نفسه ص41
3- 104/شخصية/ 2001 في 19/6/ 2001 القاضي كيلاني سيد أحمد المصدر نفسه ص40
4- 204/شخصية/ 2002 في30 /12/ 2002 القاضي كيلاني سيد أحمد المصدر نفسه ص40
5-الدكتور عبدالكريم زيدان المصدر السابق ج7 ص 198

6-137/شخصية/ 2001 في 4/8/ 2001 القاضي كيلاني سيد أحمد المصدر السابق ص 39

رابعا : نفقة اجرة التطبيب

نصت الفقرة (2) من المادة (24) على أن أجرة التطبيب حق للزوجة على الزوج بالقـــدر المعروف . ومنها أجرة الطبيب وثمن الدواء وهذا حكم تعبدي مستنبط من أحكام الشريعة الاسلاميـة وترجمه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله ((خيركم خيركم لأمرأته)) وقال ((ما أكـــرم النساء الا كريم)) لذا فمن يرى زوجته وشريكة حياته مريضة تقاسي الأوجاع والآلام ثم يمتنع عن دفع أجـرة الطبيب لها ... فهو رجل ناقص المروءة (1).

خامسا: نفقة الخادم

ومن عناصرالنفقة هي نفقة خدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين ، اذا كان الزوج موسرا وزوجته من بيت فيه خدم، حيث لم تكن تخدم نفسها في بيت أبيها كان على الزوج أن يحضر لـــــها خادما وتكون نفقته عليه .لأن نفقة الخادم من توابع نفقة الزوجة ،أما اذا كان الزوج معـــــسرا فأنه لايكلف باحضار خادم لأنه يكون مكلفا حينئذ بنفقة الضرورة والخادم ليس ضروريا وعـــلى الزوجة في هذه الحالة أن تخدم نفسها .

واذا احتاجت الزوجة الى أكثرمن خادم واحد فأنه لايجب على الزوج الا نفقة خادم واحد عـــند أبي حنيفة ومحمد لأن الزيادةعليه من باب الترف الذي لايلزم الزوج ، وقال أبو يوسف يجب عليـه نفقة خادمين أو أكثر متى كان موسرا وثبتت الحاجة الى ذلك . وعلى الرغم من أن القانون العراقـــي أطلق ((المعين)) الذي أوجبه للزوجة ،الا أن المعمول به هو رأي ابي يوسف تبعا للعرف السائد بين الناس .(2).

---

(1)—القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي – المصدر السابق ص110-111 .

(2)—الدكتور أحمد الكبيسي – المصدر السابق –ج1 ص158 .

سادسا : نفقات اللوازم الضرورية

تحتاج الزوجة الى بعض اللوازم الضرورية التي تكلف الزوج باحضارها لها ومنها مـــثلا أدوات الزينة كالكحل والحناءوبعض انواع المساحيق التي تستخدمها المرأة لأظهار جمالها .

فللزوجة على زوجها ما تتزين به ولكن حسب المعروف والمعتاد عند نساء بلدها وبشـرط أن يكون هذا الاعتياد في حدود الشرع . لأن المرأة تحب التزين واستعمال مواد الزينة وهي رغـــبة مشروعة مادامت في حدود الشرع ولا ضرر فيها .ويزداد ميل المرأة الى الزينة اذا صارت زوجـة فينبغي أن يكون ذلك من حقها على زوجها بتهيئة ما تتزين به حسب العرف والعادة لنساء بلـــدها. وبشرط أن يكون بقدر ما يبيحه الشرع وحسب يسار الزوج وقدرته المالية .(1)

ولا يلزم الزوج شرعا وقانونا بدفع نفقات التدخين لزوجته وحول ذلك قضت محكمـــــــة التميز((ان تعهد الزوج بدفع نفقات التدخين غير ملزم له شرعا وقانونا لأن النفقات الزوجية تشـــمل الطعام والكساء والسكن والتطبيب وخدمة الزوجة التي يكون لامثالها معين .(2)

---

(1)—الدكتور عبدالكريم زيدان المصدر السابق ج7 ص188 .

(2)—انظر قرار محكمة التمييز رقم 1934/ش/ 1979 في 1/24/ 1980 مجموعة الاحكام العدلية سنة الحادية عشر 1980 نقلا عن شرح قانون الاحوال الشخصية _ للقاضي محمد حسن كشكول وعباس السعدي ص111

مقدمة المبحث الثاني

ان هذا الفصل أهم ما في البحث وقد رأيت أن أوجز فيه مقدمة خاصة به بما توصلت اليه من معلومات بسيطة .

عند البحث في مسقطات النفقة عن الزوجة وجدت أن احكام الشرع الحنيف قد أســـــهب في الكلام عنها حيث توسع العلماء الاجلاء أصحاب المعرفة في هذا المجال وتعددت آرائهم حـــول هذا الموضوع في حين ان المشرع العراقي قد حصر ذلك في ثلاثة أشياء فقط .

فقد عالج علماء الشريعة هذا الموضوع في عشرة أسباب سوف أعرج على ذكرها باختصـــار وتعدادها دون التوسع والخوض في تفاصيلها لأن ذلك يدخلنا في خلافات فقهية كثيرة .كما ان مجـــال بحثها عند علماء الشريعة هو أكثر تخصصا في بحثها من قبل رجال القانون .

حيث تصلح منابرهم العلمية لطرح تلك الخلافات والآراء في حين على رجال القانون وخاصة لجان القضاء ألا نخرج عن حدود النص أو فحواه أو ما يهدف اليه ، على أن ذلك لايمنع من الاطلاع على تلك الآراء الفقهية كونها المنبع الشرعي لأحكام القانون ونوجز حالات سقوط نفقة الزوجة فيـما يلي:-

أولا : فساد العقد

حيث اتفق أهل العلم على عدم استحقاق المرأة الموطوءة بشبهة أو بنكاح فاســـــــد على عدم استحقاقها شيء من الحقوق الزوجية ومنها حقها في النفقة.

ثانيا: الصغر(صغيرة العمر)

وملخص ذلك ان بعضهم قال بعدم جواز النفقة للزوجة الصغيرة التي لا تصلح للوطء وعللـــوا ذلك بنقصان الاحتباس أو فوات الغاية منه .

ثالثا : المرض

وهو المرض المانع من المعاشرة الزوجية وقد اختلف الفقهاء في ذلك اختلافا كبيرا .

رابعا : النشوز

ويقصد به اصطلاحا هو امتناع أحد الزوجين عن أداء ما لصاحبه عليه من حقوق فاذا حصل منهما سمي ذلك شقاقا .

خامسا : الارتداد

اذا ارتدت عن الاسلام الزوجة سقطت نفقتها وتوقفت الزوجية بينهما على انقضاء عدتـها فاذا عادت الى الاسلام وجبت نفقتها ابتداء من عودتها دون المدة السابقة على العودة .

سادسا : السجن

اذا سجنت الزوجة من قبل القاضي سقطت نفقتها سواء بحق أو بباطل ، بدين أو بغيره وذلك لفوات التمكين والاحتباس وفي ذلك خلاف كبير .

سابعا : الغصب

اذا غصبت الزوجة مكروهة وهرب بها الغاصب فليس لها نفقة للمدة التي غابت فيها.

ثامنا : عسر الزوج

وهذا ما قال به المالكية والظاهرية وخالفهم فيه بقية العلماء .

تاسعا :موت أحد الزوجين

موت أحد الزوجين سبب طبيعي لسقوط النفقة بل ان الاحناف قالو بسقوط النفقة الماضـــــية أيضا بموت أحد الزوجين .

عاشرا : البينونة

وهي المطلقة التي انقضت عدتها .

وبعد هذا الموجز البسيط والمختصر عن أسباب سقوط نفقة الزوجة حسب الآراء الفقـــــهية ،نعرض حالات سقوط النفقة للزوجة في القانون أي قانون الاحوال الشخصية رقم188 لســــــــنة

1959 المعدل الذي حصرها بثلاثة أسباب في المادة 25 منه حيث ذكر بانه لا نفقة للزوجة فـــــــي الاحوال التالية :-

1-اذا تركت بيت زوجها بلا اذن وبغير وجه شرعي .

2-اذا حبست عن جريمة أو دين .

3-اذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي .

أما في الاقليم فقد أوقف العمل بأحكام المادة الخامسة والعشرون من قانون الاحوال الشخـــصية بموجب القانون رقم 15 لسنة2008 .

وكان الأجدر والأولى بالمشرع الكوردستاني ابقاء المادة المذكورة لأن تطبيقات المـــــــــادة المذكورة موجودة في الاقليم ولا يزال .

وكذلك المادة الأولى الفقرة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية المرقم 188 لسنة 1959 المـعدل نصت على((تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه الاسلامي في الـــعراق وفي البلاد الاسلامية الأخرى التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية)) .

ولذلك آثرت على بحث الحالات الثلاث المذكورة في المادة 25 من قانون الاحوال الشخصـــية المرقم 188 لسنة 1959 المعدل .

من الاطلاع على ما جاء في فقرات المادة المذكورة أعلاه نجد ان حالات سقوط النفقة عـــــن الزوجة قد تداخلت مع بعض الاسباب التي ذكرها علمائنا الافاضل في الشرع الحنيف وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفصل انشاءالله .

المبحث الثاني

المطلب الأول

سقوط النفقة بسبب الخروج من دار الزوجية بلا اذن وبغير وجه شرعي

ان الزوجة تستحق النفقة من حين العقد الصحيح وانها تستحقها جزاء الاحتباس وقصر نفسها عليه والسهر على راحته والعمل على طاعته وقد اعتبر بعض أهل العلم خروج الزوجة من بيـــــت زوجها بدون اذنه نشوزا مما يسقط حقها في النفقة ،وذلك لان بخروجها من دون اذن أو عذر شرعي قد خرجت عن طاعته كما انها فوتت عليه حقه الثابت عليها في الاحتباس بموجب عقد النـــكاح .(1) ان السبب الذي استند اليه المشرع في هذه الفقرة وجعله سبب لحرمان الزوجة من نفقتها هو اختـــفاء السبب القاضي بوجوب النفقة للزوجة الا وهو حق الزوج في الاحتباس والتمكين التام من زوجـــته .

من التدقيق في الفقرة (1) من المادة 25 من قانون الأحوال الشخصية المعـــــــدل نجد بان المشرع العراقي قد وفق كل التوفيق في صياغة الفــقرة(1)من المادة 25 حيث لم يترك الامر مطلقا لتعسف الزوج أو ادعاءه الباطل حيث ذكر في المادة المذكورة أن يكون الخروج بدون اذن .

عليه فقد أخرج من تلك الدائرة خروج الزوجة باذن زوجها ثم أضاف الخروج بعـــذر شرعي وعليه فان كل خروج للزوجة بدون اذن زوجها لا يكون سببا لحرمانها من النفقة وهذه الصورة كثيرة الحدوث في عصرنا الحالي وهي خروج الزوجة للعمل اليومي فبعد ان تطورت الحياة وتعـــــــــقد مفرداتها اصبح خروج المرأة اليومي سعيا وراء رزقها ولاداء عملها اليومي وخروجـــــــــها لاداء وظيفتها التي ترتزق منها لتعين زوجها في تصريف شؤون المنزل وخاصة في المدن الكبـــيرة فهذا لايعد خروجا عن طاعة الزوج أو عصيانا له كما ان اعطاء الزوج مثل هذا الحق ومن دون ضــوابط قد يؤدي الى تعطيل لنصف حركة المجتمع وتجميد طاقات المرأة فيها .(2)

1-رد المحتار على الدر المختار _للعلامة السيد محمد أمين المعروف بأبن عابدين الجزء الثالث ص567
2-**القرار بالعدد 202/شخصية أولى/ 2011 والمتضمن لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غيـــــــــــر صحيـــــح ومخالف للقانون ذلك لان محكمة الموضوع لم تتحقق عما اذا كانت المدعى عليها تستطيع التوفيق بين التزاماتها البيتية والوظيفية في الدار المهيأة من قبل المدعي لذا قرر نقض الحكم المميز.(غير منشور)**

ونجد مصدر ذلك في أحكام الشريعة الاسلامية ثابتا ألا وهو الخروج لضرورة تقتضيها الحـياة اليومية ومنها العمل .

واذا كان خروج المرأة من بيت زوجها بدون اذنه يعتبر نشوزا منها مسقطا لنفقـــــــــته ، فان خروجها بدون اذن زوجها اذا كان لعذر مشروع لايعتبر نشوزا منها مسقطا للنفقة ، وبهذا صـــــرح الشافعية فقد قالوا ((والخروج من بيته أي من بيت الزوج بلا اذن نشوز الا لعذر)) .

ومن أمثلة العذر المشروع التي ذكرها الشافعية لخروجها من بيت زوجها دون اذن منـــــه أن يشرف البيت على الانهدام . وينبغي أن يكون قول الفقهاء الآخرين في اعتبار العذر المشروع كـقول الشافعية لأن العذر الشرعي من قبيل الضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات .(1)

عليه ومن خلال البحث تبين لنا من الرجوع الى المصادر الفقهية المختلفة لأغلب المـــــذاهب لايحق للزوجة الخروج من بيت الزوجية دون أذن أو عذرشرعي .الا أن هنالك حالات يحق للزوجـة ترك بيت الزوجية دون أذن و دون أن تحرم من النفقة ،حيث لايجبر الزوجة على القيام بالمعاصـــي ولا تجبر على ما لا يستطيع الأنسان تحمله .

حيث قد يطلب الزوج بعض الامور المخالفة للشرع من زوجته أو قد يقوم بأفعال مخزية تلـــحق الضرر بالزوجة ، وهنا ناقشت مسئلة ضرب الزوجة ، الضرب المبرح أو الضرب الـــمؤذي الذي يخرج عن نطاق التأديب .وما قد يصيب الزوجة من جراء ذلك من أذى لايستطيع الأنسان تحـــمله وكيف بهذا الكائن الضعيف ،حيث يشيع في بعض المجتمعات وخاصة الريفية منها أن يتعـــــسف الازواج بتجاوز على زوجته بالضرب أو الاعتداء بكلمات جارحة جدا قد يصل الى درجة الطـــعن بالشرف وقد تصل الى حد كسر أحد الأعضاء لغايات دنيئة في بعض الحالات ،ولأجبارها علـــى التنازل من ما تملك من عقارات وبالأخص أراضي زراعية وهذا شائع في الأرياف .

فهل ترك الزوجة دار زوجها هنا بلا أذن منه سبب من أسباب حرمانها من نفقتها ؟

وهل أن دفع الزوج أمام المحكمة بأن الزوجة قد تركت الدارمن غير علمه أو أذنه وانه يسكنها في دار مستقلة متحججا بما جاء في الفقرة الاولى من المادة 25 من القانون .

ومن الحالات التي نوقشت من قبل بعض أهل الفقه والعلم ممارسة الزوج فعل اللواط مع زوجته وما يلحقه من أذى بزوجته من جراء ذلك ومن ضرر نفسي وجسدي بالزوجة وان لم يكن ظـــــاهرا وقد أجمع علماء النفس وأهل المذاهب الاسلامية وأهل العلم أن هذا الفعل محرم عند جمهور الفقـهاء

1-الدكتور عبدالكريم زيدان المصدر السابق ج7 ص 162

مستندين في ذلك الى الآية الكريمة ((فأتوهن من حيث أمركم الله)) البقرة الآية 222 ، وقوله عليـــه الصلاة والسلام ((ملعون من أتى امرأته في دبرها)) رواه أبو داود والنسائي (1) .

كذلك حالة من يتخذ من دار الزوجية مرتعا للقمار ولشرب الخمر مع أقرانه من أهل السوء أو لتناول أو بيع المخدرات بحيث يصبح البيت مكانا ليس بمأمن على عرض الزوجة أو شرفها ولا حتى أمنا على بناتها وأولادها .

وحالات عديدة أخرى لايمكن حصرها أو ذكرها بأجمعها هنا قد تعرض على القضاء مستقـبلا حيث أن تطور الحياة وتعقيدها أدى الى تطورالفجوروالآفات الاجتماعية في كافة مجالاتها ومـــنها مجال الحياة الزوجيـــــــــــة .

وكذلك حالات الضرر ومن تلك الحالات ممارسة فعل اللواط أو الضرب المبرح وعدم الأمانـة التي تعتبر ظرفا للضرر، ونحن نميل الى الأخذ بالرأى القائل بعدم سقوط نفقتها عند تركـــــها الدار الزوجية (البيت الشرعي) ونرى بأن المشرع العراقي قد أخذ بذلك وذلك من خلال ذكره عبـــــارة ((بغير وجه شرعي)) ....حيث أن هذه العبارة تحتمل مثل تلك المعاني ومعاني أخرى قد تضـــر في الحياة الزوجية يستطيع بموجبها القاضي الذكي الرجوع الى تلك العبارة لحماية الزوجة من تعســف الزوج وسوء أخلاقه ومن خلال ذلك الحفاظ على حقوقها الزوجية ،

وعلى الرغم من كون وجود مثل تلك الحالات الزوجية المعروضة في ما تقدم والتي تعتبر سببا من أسباب التفريق وفق أحكام المادة 40 من قانون الاحوال الشخصية المعدل (2) .

الا أن بعض الزوجات قد تكون بظروف اجتماعية صعبة مما لايكون التفريق حلا مناسبا لها أو أن واقعها المادي بسيط جدا ولها عدد من الأطفال فهي لا تستطيع التخلي عنهم ولا تستطيع التـــكفل بنفقاتهم لذا تلجأ الى ترك دار الزوجية لفترة معينة ترجوا أن ينصلح الزوج فيها حفاظا على بيتـــــها وأسرتها عليه لابد من الأخذ بالرأي القائل بوجوب النفقة لها كي تعينها على ما ألم بها وما سعت اليها من الحفاظ على كيان أسرتـــــــــــــــها .

(1)- نفقة الزوجة والأقارب –صباح سلمان المفتي –دراسة قانونية وشرعية –2003 ص69 .

(2)—صباح سلمان المفتي –المصدر نفسه ص70 .

المطلب الثاني

سقوط النفقة بسبب الحبس عن جريمة أو دين

الفرع الاول/ الحبس عن جريمة

قد تحبس الزوجة أو تسجن لجريمة عمدا أو خطئا منها كحوادث المرور التي قد تقـــع بلا قصد من السائقالذي قد يكون هنا الزوجة .

العلة الشرعية والقانونية لفرض النفقة الزوجية تكمن في حق الاحتباس المقرر للزوج بموجب العقد الصحيح وصلاحيتها للوطء والطاعة اللازمة للزوج في غير معصية الخالق ... وبحبـــــس الزوجة أو سجنها يكون قد فات على الزوج ذلك الحق الذي بموجبه تقرر فرض النفـــقة لها .(1)

عليه فقد ذهب المشرع العراقي الى حرمان الزوجة من النفقة اذا ما حرم الزوج من حقـــــه بالاحتباس والمعاشرة عند حبسها عن جريمة أو دين ، سكت المشرع العراقي عند هذا الحـــــد أي وردت عبارة السجن مطلقة دون ان تحدد به بأي حالة عليه فأن الاخذ بالمادة المذكورة أعــلاه يؤدي الى حرمان الزوجة من النفقة بسبب الحبس مطلقا .

ولكن من خلال بحثنا في بعض المصادر الشرعية وجدنا رأيا يقترب كثيرا مع العدالة في هذا المجال وذلك في كتاب المفصل لاحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية للدكتـــــــور عبدالكريم زيدان حيث رجح في حبس الزوجة أن النفقة لا تسقط عن الزوجة بسبب حبسها اذا كانـت محبوسة ظلما ،اذ لايمكن اعتبارها بحكم الناشزة كما هو ظاهر ولا بحكم الممتنعة عن ايفاء الـــزوج حقه ولا بحكم المانعة له من حقه الاستمتاع بها لسبب بسيط واضح وهو انها حبست ظلما ،فـلا يجوز ايقاع ظلم آخر عليها بمنع النفقة عنها فانها مظلومة ، وحق المظلوم أن يعان برفع الظلم عـــــنه أو تخفيفه عنه وبايفائه حقه فكيف اذا كانت المظلومة زوجة ؟ والله تعالى يقول ((وعاشـــــــــروهن بالمعروف)) سورة النساء آية(19) وهل المعاشرة بالمعروف أن تحبس ظلما فيسارع الزوج ويقطع عنها نفــقتها ولكن اذا كان حبسها بحق كما لو ارتكبت جناية بصورة عمدية استوجبت حبسه بحكـــم

الشرع أو حبـــست بدين يمكنها ايفاؤه فلم تفعل فحبست به، ففي هذه الحالات تعتبر ظالمة لامظلومة فاذا حبست ومنـعت عنها النفقة كان هذا المنع بحق جزاء ما فوتته على زوجها من حق الحبـــــس الثابت له عليها ومن حـــقه في الاستمتاع بها .(2)

1-الدكتور عبدالكريم زيدان المصدر السابق ج7 ص 167
2-الدكتور عبدالكريم زيدان المصدر السابق ج7 ص 168

الفرع الثاني

الحبس عن دين :ان الزوجة لاتستحق النفقة عند حبسها وذلك لانتفاء العلة من فرض النفقة وهو فـــوات حق الاحتباس والمعاشرة للزوج .

كذلك فان الزوجة قد تحبس عن دين بذمتها مما يثير ذات السبب الذي يـؤدي الى حرمانها من النفقة لها وبالرجوع الى الآراء الفقهية المتعلقة في هذا المجال نجد بان المذاهب قـد اختلفت في ذلك رغم اجماعهم على القاعدة العامة ((بان لا نفقة للزوجة المحبوسة)) على النـحو التالي :

أ-قول الحنفية ... ((اذا حبست المرأة في دين فلا نفقة لها لأن فوت الاحتباس منـــــــها بالمماطلة ،وان لم يكن منها بأن كانت عاجزة فليس منه))،ومعنى ذلك ان الزوجة اذا حبس بدين يمكن ايفاءه ولم تفعل وماطلت حتى ادى بها ذلك الى حبسها فلا نفقة لها لأن النفقة جـــــــزاء الاحتباس عليها لمنفعة الزوج وقد فوتت ذلك بسبب منها فلا تجب لها النفقة.

أما اذا كان الحبس لدين عليها لم تستطيع ايفاءه فلا يكون ذلك سبب في اسقاط نفقتـــها .

ب قول الحنابلة والشافعية :

قال الحنابلة ((لو حبست ولو ظلما فلا نفقة لها لفوات التمكين القابل للنفقة)) وكـــــذلك قال الشافعية ((وتسقط أي النفقة بالنشوز ،ويحصل ولو بحبسها ظلما أو حقا)) .

ج - قول المالكية:

أما المالكية فقالوا ان نفقة الزوجة لاتسقط بحبسها في دين ترتب عليها لان الـــــمانع الذي يمنع زوجها من الاستمتاع بها ليس من جهة الزوجة .(1)

وبعد أن بينا آراء الفقهاء المختلفة التي هي المصدر الشرعي الاول لقانون الاحـــــــوال الشخصية كما جاءت في المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون الاحوال الشخصية النـــــــــافذ

((اذا لم يوجد نص تشريعي ممكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكـــــــثر ملائمة لنصوص هذا القانون)) عليه نجد ان ماقيل من آراء فقهية في هذا المجال هو أقرب الـــى تحقيق العدالة الانسانية التي يهدف القانون الى تحقيقها لذا كان الافضل والأولى بالمشـــــــــرع العراقي الاخذ بها في تشريعنا الحالي .

1-الدكتور عبدالكريم زيدان المصدر السابق ج7 ص 167-168

المطلب الثالث

سقوط النفقة بسبب عدم السفر

((اذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي)) وفي تفصيل ذلك نبيـــــن آراء الفقهاء الاجلاء في هذا المجال .

قال المتقدمين من فقهاء الشريعة الاسلامية بوجوب سفر الزوجة مع زوجها بشروط ثلاثة .

أولا :- أن يكون السفر أقل من مسافة القصر . ومقدار هذه المسافة أن تكون مدة ثلاثة أيام بالسير المعتاد مع الاستراحة المعتادة وقدرت بنحو تسعين كيلو مترا وهي مسافة لا تستغرق في الوقـت الحاضر أكثر من ساعة واحدة في وسيلة النقل المعتادة الا وهي السيارة .

ثانيا :- أن يكون الزوج قد أوفى زوجته معجل مهرها .

ثالثا :- أن يكون الزوج مأمونا عليها برفقته ومنهم من أضاف بان يكون الانتقال من مصـــر الى مصرآخر أي من بلد الى بلد .

فاذا تحققت هذه الشروط وامتنعت الزوجة عن السفر كانت ناشزة وسقطت نفقتها واذا لـــم تتحقق هذه الشروط أو لم يتحقق بعضها لم يكن للزوج الحق في السفر بها ونقلها ويكون امتناعها مشروعا وغير مسقط لنفقتها .(1)

أما المتأخرين من الفقهاء فقالوا بأن للزوج أن يسافر بزوجته الى أية جهة شاء . وســـواء كانت المسافة قصيرة أم بعيدة دون مسافة القصوى أو فوقها . ولكن بتحقق شروط ثلاثة :-

أولا :- أن يكون الزوج قد أوفاها معجل مـــــــــــــــهرها .

ثانيا :- أن يكون الزوج مأمونا على زوجـــــــــــته وأولادها .

ثالثا :- أن لا يكون الزوج قاصدا الاضرار من هذا السفربزوجته .

---

(1)—محمد زيد الأبياني – المصدر السابق – الجزء الأول ص 229-230-231

فاذا تحققت هذه الشروط فليس من حق الزوجة ان تمتنع عن السفر مع زوجها واذا امتنعت كانت ناشزة ولا تستحق النفقة .(1)

وهذا الرأي ما أخذ به قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ بقوله ((اذا امتـــــنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي)). وهو رأي واتجاه ينسجم مع تطور المدنية واضـــطرار الزوج في كثير من الاحيان الى السفر من مدينة الى أخرى سعيا وراء الرزق أو امتثالا لــلاوامر الادارية . التي تصدر بنقله اذا كان موظفا في الدولة .

ومن التدقيق في عبارة العذر الشرعي الواردة في هذه الفقرة فأن بعض كتاب القـــــانون ومنهم صباح سلمان المفتي قد فسر تلك العبارة بالمرض فقد جاء في كتابه نفقة الزوجة والأقارب بأن للزوجة المريضة من حقها الأمتناع عن السفر وتأجيل الألتحاق بزوجها الى أن تبرأ .

كذلك نجد فان صدى ذلك موجود في ما تقدم مــن آراء الفقهاء بأن اعطوا للزوجة الحق في عدم السفر مع زوجها في حالة عدم الايفاء بمعجل مهرها أو كان الزوج غير أمينا عليـها أو على أولادها أو كان السفر لايقصد منه الا الاضرار بمصلحتها فقد أخذوا في ذلك بالعـــذر الشرعي .

وعليه فقد كان المشرع العراقي موفقا كل التوفيق في صياغة هذه الفقرة بعد أن أخذ برأي أغلـــــــــب الفقهاء .

ولكن يثور تسائل هنا أي مرض يكون مانعا من السفر وكيفية اثباته ؟

وما هو الضرر الذي قد يلحق الزوجة من السفر مع زوجها وكيفية اثباته ؟

وكيف يكون الزوج غير أمينا على زوجته ؟

ان الاجابة على التساؤل الأول فيمكن القول بأنه ليس أي مرض يكون قد أصاب الزوجة هو مرض مانع من السفر وانما لابد من قصر ذلكبالأمراض التي يستحيل معها السفر والتنقل أو أن السفر والتنقل يؤديان الى تفاقمه أو يحولان دون شفائه أو أن السفر من مكان الى آخر يحـــولان دون توافر المراكز العلاجية الخاصة بعلاج تلك الأمراض كالأنتقال من مدينة متـــــطورة جدا تحوي على مراكز علاجية متخصصة بأمراض مزمنة أصيبت بها الزوجة الى قرية بسيـطة أو

مدينة بسيطة لا تحوي تلك المراكز الطبية المتخصصةخاصة تلك الأمراض الخطيرة كمـــرض السرطان أو أمراض القلب المزمنة .

---

(1)-ـــصباح سلمان المفتي المصدر السابق -2003 ص68

كذلك قد لاتكون هذا هو السبب الوحيد فقد يكون التنقل وخاصة بالطائرة أثر سلبـــــــــي على حالة المريض أو قد يعرض بعض الاشخاص المصابين بعجز القلب الى خطر محدق قـــد يصل الي الوفاة .

كذلك يجب أن يكون المصدر الوحيد في اثبات ذلك هو عن طريق التقارير الطبية المعتمدة والصادرة من الجهات الطبية الفنية المتخصصة لكي يمكن الاعتماد على ما ورد فيها وكـــذلك ملاحظة الرأي الطبي الفني من كون السفر ضار بحالة الزوجة الصحية من عدمه ... وهل هـــو مرض مزمن مستقر لايرجى شفائه أم هو مرض عارض قابل للزوال أو التحسن الذي يـزول أو يتحسن بزوال المانع أو العذر من عدم السفر .

فاذا زال العذر الشرعي المانع من السفر وذلك بشفاء المريضة أو تحسن حالتـــــــها التي لايكون السفرخطرا عليها ينتهي ذلك العذر الشرعي الذي قرره المشرع وتلزم بالسفر مع زوجها أو تحرم من حقها في النفقة عند عدم السفر معه .

وكذلك هو الامر في حالة الضرر الذي قد يلحق الزوجة عند السفر مع زوجها ، ان الزوجـة مأمورة بطاعة زوجها والتزام أوامره في غير معصية الخالق .

ولكن قد تتعارض مصالح الزوجين فبعد التطور الكبير الذي حصل في مجتمعاتنا فـــــقد أصبحت المرأة نصف المجتمع المنتج وقد أصبحت ترتقي أعلى المناصب السيادية والسياسيـــة والاقتصادية فهنالك من بلغت منهن منصب وزيرة أو وكيل وزارة ومنهن من شغل عضويـــــة البرلمان ،ومنهن من تدير مجموعة شركات عملاقة ذات رؤوس أموال طائلة سواء حصـــــلت عليها بمجهودها الشخصي أو آلت اليها ارثا .

وقد يكون في طلب الزوج من زوجته السفر معه تعارضا واضحا بين مصلحته الشخصـية وبين مصالحها ومهامها الجمة الملقاة على عاتقها وقد يكون سفرها خطر بما قد يلحق بها مـــن خسارة فادحة بمصالحها وحياتها أو سياسات المجتمع كونها عضوة في البرلمـــــان أو وزيرة لوزارة هامة .

وهنا لا ننكر على الزوج حقه في الطاعة ولزوم الاجابة لأوامره في غير معصـــية الخالق ولكن من العدل الموازنة بين مصلحة الطرفين ومصلحة الأسرة بأجمعها كونها اللبنة الأساسـية في بناء المجتمعات والتي يجدر بنا الحفاظ عليها عن طريق الحفاظ على الحياة الزوجـــــــية ومصلـــحة الزوجين معا .

فاذا ما وجد القاضي بأن مصلحة الزوجة والأسرة أجدر أن تعلوا على مصلحة الـــزوج في السفر كان عليهأن يعد ذلك من قبيل العذر المشروع الذي أقره القانون وأن لايقضي بحرمـان الزوجة من نفقتها ،على أن لايكون ذلك الا بعد الاطلاع على كل ما من شأنه اثبات ذلك من أدلـة مادية ووثائق رسمية لكلا الطرفين للوقوف على حقيقة الأمر كي لايعرض قراره للنقض وكـــي لايظلم أحد أطراف الدعوى المنظورة من قبله على حساب الآخر .

أما كون الزوج غير أمينا على زوجته ، فأن هذا الموضوع قليل الأثارة أو الدفع به أمـــام القضاء ان لم يكن نادر الوجود بالنظر لما تتمتع به مجتمعاتنا من طابع محافظ وعادات شرقيـة صعبة الا أن ذلك لا يعني عدم وجوده مطلقا.

فالزوج الذي يدفع زوجته لأعمال مشينة أو أماكن تثور حولها الشبهات كصالات القمـار أو المراقص أو ما شابه ذلك من أعمال ليست على سبيل الحصر بهدف الحصول على الكـــــسب المادي فقط فأن مثل أولئك الأزواج ليسوا مؤتمنين على أزواجهم فاذا كان الغرض من الســـفر زج الزوجـــــة في مثل تلك الأعمال بهدف الربح المادي أو المتع الشخصية أو لأي هدف دنئ آخر بلا غيرة أو شرف .

فأنه من الأولى عدم اجابتهم لذلك وان حرمان الزوجة من نفقتها بسبب عدم السفر مع مـثل أولئك الأزواج سوف نجعل من القانون وسيلة لأجبار الزوجة على المعصية ولمكافئة مثل أولئك الأزواج وبالتالي نشجع لأنحطاط المجتمع .

لذا نجد ان مثل تلك المسائل تدخل ضمن العذر الشرعي الذي لاتحرم الزوجة بموجبه مـن نفقتها عندما تمتنع عن السفر مع زوجها للحفاظ على نفسها بعد أن عجز الزوج عن المـــحافظة عليها .

أن المشرع العراقي أورد عبارة العذر الشرعي بصورة مطلقة دون قيد وهذا أمر حسن ،ان مثل هذه الصورة تعطي للقضاء سلطة تقديرية واسعة وبمساحات أوسع للعمل وللتقصـــــي عن الحقائق وافساح المجال لعدد غير محدود من الفروض التي قد تطرأ بتطور المجتمع وتعقد الحياة

، خاصة اذا ما علمنا بأن هذه السلطة التقديرية الواسعة المعطاة لاتكون بمنأى عن رقابة محكمة التمييز التي لها الولاية العامة .

الخاتمـــــة

بعد ان انهيت بحثي الذي استعرضت فيه موضوعا مهما وركزت فيه على جانـــــب مهم ألا وهو حالات سقوط النفقة عن الزوجة في قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959

وقد حرصت ان يكون البحث شاملا لكل جوانب الموضوع مستعينين بآراء كثير مـــــن المذاهب الاسلامية وأدلتهم في المواضيع التي تتعلق ببحثنا هذا . وحاولت ذكر ما أجمـــع عليه الفقهاء في بعض نقاط البحث الخلافية وما ذكروه من أدلة حول تلك الآراء . ذلك لان قانـــون الاحوال الشخصية قد استمد أحكامه من الشريعة الاسلامية الغراء فاذا لم يعالج مسألة ما فيـــه نص معين فان الرجوع يكون الى احكام الشريعة الاسلامية كونها المصدر الرئيسي للقـــانون.

وقد ركزت بحثي في حالات سقوط النفقة عن الزوجة وبحثت كل فقرة من فقرات المـــادة الخامسة والعشرين بشيء من التفصيل حيث بحثنا خروج الزوجة من دار الزوجية . كما ناقشـــنا موضوع الاذن الشرعي من عدمه ومتى يعتبر عذرا يستوجب الخروج ولو من دون اذن مـــــن الزوج معرجين على حالات الضرورة التي قد تلم بالمرأة وهي في بيت الزوجية مما يدفعها الـــى الخروج دون اذن .

كذلك حاولنا مناقشة موضوع حبس الزوجة سواء عن جريمة او دين مبينين الأوجـــــه الشـــــرعية وخلافاتها والحالات التي قال بها أهل العلم بعدم سقوط النفقة ولو سجنت الزوجة .

لذلك نرى بأن سقوط النفقة عن الزوجة المسجونة يجب أن يقتصر على الجرائم العمـــــدية وفي الجنايات والجنح حصرا ، واخراج جرائم الخطأ من هذا النطاق .

وناقشنا موضوع سفر الزوجة مع زوجها وبحثنا تفاصيل ذلك وأوجه الخلاف فيه ووجدنا بأن تطور الحياة الآن قد يفرض أمورا لم تكن موجودا سابقا ووجدنا بأن التركيز علـــــــــــى المصلحة العامة أفضل من جعلها محصورة بمصلحة الزوج تحقيقا للعدالة الاجتماعية وحفاظـــا على الحقوق المشتركة .

وخلاصة كل ذلك وجدنا بأن لكل حالة من حالات سقوط النفقة تستوجب دراسة خاصـــة يتوجب على القاضي الخوض بتفاصيلها للوصول الى حقيقة الامر .

واعتماد ادلة قانونية معتبرة للوقوف على حقيقتها قبل اصداره الحكم بحرمان الزوجة مـن النفقة من عدمه ذلك حفاظا على الزوجة من الضياع كونها أساس البيت المسلم وسنده الأول عند غياب الـــــــــــــزوج محاولين عدم ايقاع ظلميـــــــن على شخص واحد في آن واحد ظـــلم المجتمع وظلم الزوج .

وقد فوجئت بندرة التطبيقات القضائيـــــــــــــــــــة في هذا المجال دون التوصل الى معرفة السبب الحقيقي لذلك .

وأخيرا أتمنى أن أكون قد وفقت في اعداد واظهار هـــــــــــــــــــــذا البحـــــــــــث بالشكل المناســــــــــــب .

المصـــــــادر

1-القرآن الكريـــــــــــم .

2-الدكتورأحمد الكبيسي –الاحوال الشخصية في الفقه والقضـــــــــــــــــاء والقانون –الناشرالعاتك لصناعة الكتاب –القاهرة –سنة 2007 الجـــزء الاول .

3-الدكتور اسماعيل ابابكر علي البامرني –أحكام الاسرة --الزواج والطـــــلاق بيـــــن الحنفية والشافعية- دراسة مقارنة-دار الحامد للنشر والتوزيع –الطبـعة الاولـــــى 2009 .

4-المحامي جمعة سعدون الربيعي-أحكام النفقة شرعا وقانونا وقضاءا –بغـداد 1990 .

5-المحامي جمعة سعدون الربيعي –المرشد الى اقامة الدعاوي الشـــــــــرعية وتطبيقاته العملية –مطبعة الجاحظ –بغداد سنة 1994 .

6-الشيخ حسن خالد وعدنان نجا –أحكام الاحوال الشخصية في الشريعـــــــــة الاسلامية –دار الفكر-بيروت .

7-صباح سلمان المفتي –نفقة الزوجة والاقارب –دراسة قانونية وشرعـــية - 2003 .

8-الدكتور عبدالكريم زيدان- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم-مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان سنة 2007 –جزء السابع.
9-القاضي فليح محمد العبدالله –المجالس الشرعية والمبادىء القضائية –دار الثقافة للنشر والتوزيع - 2009 –الجزء الثاني .

10-القاضي كيلاني سيد أحمد –المبادئ القانونية في قضاء محكمة تميز اقليم كوردستان مقررات هيئة الاحوال الشخصية –للسنوات 1999- 2009 –مطبعة منارة –أربيل –الطبعة الاولى 2010 .
11- محمد زيد الابياني –شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية –مكتبة النهضة-بغداد .
12-محمد محي الدين عبدالحميد –الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية –سنة 1958 –الطبعة الثانية .
13-القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي –شرح قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته –المكتبة القانونية- بغداد –الطبعة الثانية 2011 .
14-العلامة السيد محمد امين المعروف بأبن عابدين –رد المحتارعلى الدر المختار –الجزء الثالث .
15-الدكتور نظام الدين عبدالحميد –أحكام الاسرة في الفقه الاسلامي المقارن –دار المناهج –الطبعة الاولى سنة 2011 .
16-قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته .
17-قرارات محكمة تميز العراق الاتحادية .
18- قرارات محكمة تميز اقليم كوردستان .

19-منجد الطلاب –فؤاد البستاني –الطبعة 23 بيـــــــــــــــــــــروت.
20-مختار الصحاح-للرازي – دار الكتاب العربي –بيـــــــــــــــــــــروت.
21-المنجد الوسيط في العربية المعاصرة –تحرير أنطوان نعمة وعصام مدور ولويس عجيل ومتري شماس –دار المشرق-بيروت-الطبعة الأولى2003

الفهرســـــت

الموضوع	الصفحة
المقدمـــــة	1
المبحـث الأول :	
المطلب الأول : تعريف النفقة	2
المطلب الثاني :أنواع النفقات	3
المطلب الثالث :نفقة الزوجة	5
الفـرع الأول :معيار تقدير النفقة	6
الفـرع الثاني :شروط استحقاق النفقة	8
الفـرع الثالث :ما تشتمل عليها النفقة	9
مقدمة المبحث الثاني	13
المبحث الثاني	
المطلب الأول:سقوط النفقة بسبب الخروج من دار الزوجية بلا اذن وبغير وجه شرعي	16
المطلب الثاني :سقوط النفقة بسبب الحبس عن جريمة أو دين	
الفـرع الأول :الحبس عن جريمة	19

الفـرع الثاني : الحبـس عن دين 20
المطلب الثالث :سقوط النفقة بسبب عدم السفر 21
الخاتمـــــــــة 25
المصـــــادر 27
الفهرســــــــت 29